أثر السياق على نظرية النسخ في النص القرآني عند الشيخ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي(ت٤٣٧هـ) في كتابه الإيضاح

د.صفاء عبد الرحيم برعي عمر

مدرس بكلية الآداب– قسم الدراسات الإسلامية

جامعة سوهاج

الملخص:

هذه الدراسة عن موضوع حديث معاصر في علم اللسانيات، ولكنه كان من قبل لدى علماء علوم القرآن والتفسير وأصول الفقه والحديث كذلك، وإن لم يُقَعّد بشكل منهجي، وهو موضوع السياق والقرائن وأثرهما في فهم النص، إذ تختلف دلالة الكلمة ومعناها حسب سياقها في الكلام، والسياق ليس فقط الظروف الخارجة عن النص، ولكنه كذلك ما يحيط بالنص ذاته، وارتباط السابق باللاحق بما يحقق النصية التي هي الوحدة العضوية للنص، ولذلك كان النص القرآني من أتم النصوص وأكملها لتحقيق تلك القاعدة وبيان كيف أثرت تلك العلاقة على ترابط النص القرآني وتماسكه.

تهدف تلك الدراسة إلي إبراز دور السياق بنوعيه المقامي والمقالي على النسخ، وحكمة الشارع عز وجل في التدرج والتلطف بعباده والتيسر عليهم، ولذلك بعد التعريف بالنص والسياق وأثرهما في فهم النص القرآني، انتقلت إلى هذا الدور على موضوع النسخ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، وهي: مقاصد النسخ، وشروط النسخ، وأقسام النسخ، كل ذلك بان لنا وبشكل مفصل من خلال ما قام به الشيخ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) في كتابه الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، وأحيانًا في تفسيره الهداية، مع الرجوع إلي كتب النسخ الأخرى وكذلك التفسير–إن احتاج الأمر–، ولكن شيخنا كان مختلفًا عن غيره، في أنه لم يكتفي بأن يذكر الآيات المنسوخة والناسخة لها فقط، ولكنه كان يذكر سبب ذلك وتوجيهه الذي يراه، وهذا التوجيه هو ما ساعدنا في استنباط تلك العلاقة بين النص القرآني وسياقه الذي يحيط به سواء من

داخل النص القرآني ذاته، أو من خارجه مما يحيط به من ظروف وأحداث وأسباب نزول وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية

السياق، النص، النسخ، مكي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم:ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ[1]، والصلاة والسلام على خير رسله، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانةُ، وتركنا على المحجةِ البيضاء، فكان نِعم المبلِّغ والمبلِغ، وصلى اللهم وسلم عليه وآله وصحبه أجمعين.

فقد نظر العلماء –قديمًا وحديثًا– إلى القرآن الكريم ووجدوا ما امتاز به من جزالة اللفظ، وبديع النظم، وحسن السياق، والتناسب بين المقاطع والمطالع، والتلوين في الخطاب، والإطناب والإيجاز، إلى غير ذلك من الألوان البلاغية التي أعجزت البلغاء، والفصحاء.

وإن الناظر في اللغة العربية يجد قدرتها العجيبة على استيعاب كافة العصور والأجيال على مر الزمان، فنجد استيعابها للعصر الجاهلي، ثم الإسلامي بعد ذلك، فاللغة العربية حمالة ذات وجوه، ويرجع الفضل في ذلك إلى القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين، والذي كان له دورٌ كبير في وضع قواعدها، مما هيأ لها أن تصبح اللغة المعتمدة، ولما ظهر فيما بعد ما يعرف بعلم السياق، واللسانيات، لدى الأدباء والنقاد، والذي كان علماء علوم القرآن أسبق في التوصل إلى ذلك، عند دراستهم لعلوم القرآن، وإن لم يُقعّد ذلك بشكل منهجي؛ وذلك أن النظرة في القرآن الكريم تستوجب تحقيق هدفين:

الأول: تحقيق الفضل والثواب، فكل كلمة، بل كل حرف منه له ثوابه. الثاني: النظرة المتعمقة لما وراء الألفاظ، ولما يحيط بالنص، وهذا يتحقق للمتخصصين أرباب الفطنة، وأولي التمييز[2].

والسياق من المحاور المهمة التي اشتغل بها علماء النص، وهو ما ظهر لدى (فان ديك) أستاذ لسانيات النص– الذي أطلق على أحد أهم أعماله (النص والسياق)، وترجع أهمية السياق

إلى دوره في تحديد معنى الكلمة؛ وذلك أن الكلمة ليست مجرد لفظ خارج السياق، وإنما سياقها هو الذي يحدد معناها، وهذا بدوره يقودنا إلي فوائد أخرى لعلم السياق فطِن إليها علماء أصول الفقه، وهى الجمع بين المثيلين: مثل: العام والخاص، المطلق والمقيد، وغير ذلك، وما لذلك من أثر في دفع توهم الحصر، وإزالة الإشكال، والتفريق بين معاني المشترك اللفظي، وأسماء الزمان والمكان، وغير ذلك من الدلالات التي لا يمكن

الوقوف عليها خارج سياقها(٣).

وتعد ظاهرة النسخ من الظواهر التي تدل بقوة على وجود تلك العلاقة بين النص والسياق، سواء كان سياقه المقالي، وذلك ما يكون في التماسك النصي بين الآيات، أو في سياقه المقامي وهو مراعاة ظروف المخاطبين وأحوالهم، وكما قيل: " لكل مقام مقال "، " ومخاطبة الناس على قدر عقولهم وأفهامهم "، وهو ما يتحقق في علوم القرآن كالمكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، و ما لتلك العلوم من أثر في التدرج في التشريع بما يتناسب مع أحوال المخاطبين وظروفهم، وكذلك مراعاة زمن الخطاب.

ولذلك فإذا أثير على هذا العلم مسألة القول بالبداء، وأن ذلك يقتضي الحكم بجهل الله تعالى، وعدم علمه (حاشا لله) بأحوال الناس وظروفهم المتغيرة، تلك الشبهة التي أثارها اليهود، وأن ذلك يناقض كون القرآن محفوظًا في اللوح المحفوظ، فإنه يُرد عليهم بالقول الشائع بأن ذلك تغيير وتبديل في حقنا، ولكنه بيان محض في حق صاحب الشرع، وأنه –تعالى– يعلم وقت تشريع حكم ما بأنه سوف ينسخه في وقت آخر ولظروف خاصة، وما قاله الإمام أبا محمد مكي بن طالب القيسي(ت٤٣٧هـ) وهو يحاول جاهدًا الخروج من تلك الإشكالية: " وذلك منه تعالى لما فيه من الصلاح لعباده، فهو يأمرهم بأمر في وقت ما لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت، وقد علم أنه يزيلهم عنه في وقت آخر لما علم فيه من صلاحهم في ذلك الوقت الثاني"(٤)، وهذا هو بالضبط مراعاة النص لجانب السياق، أي الظروف المحيطة بالنص.

وهكذا فإن النص المحتوي على الناسخ والمنسوخ يجب أن يراعى فيه زمن الخطاب، ويوضع في فضائه الزماني والمكاني المناسبين، وهو ما يسمى (سياق التخاطب)، إلى جانب ذلك فإنه كما هو معلوم أن النص القرآني وحدة واحدة لا تتجزأ، بل هو متماسك منتظم لا اضطراب فيه ولا اختلال، فكلام الله واحد من أوله لأخره،وتلك الميزة(النصية) ترافقه بما فيه من ناسخ ومنسوخ؛ بما

يحقق(السياق الداخلي للخطاب). وبذلك فإنه من خلال النص القرآني وبما فيه من ظاهرة النسخ يتحقق لنا جميع العناصر التي تربط بين النص والسياق وهي:

١- النص الكامل بجميع عناصره.

٢- الاتساق الداخلي والتماسك(سياق التخاطب)

٣- الانسجام مع السياق(السياق المقامي)[٥].

أساب اختيار الموضوع:

يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع إلى بيان ذلك التماسك النصي الذي يمتاز به أسلوب القرآن الكريم،وفي نفس الوقت مراعاته للسياق الذي يدور فيه، وكذلك أحوال المخاطبين وظروفهم وتدرجه معهم.

ثم إنه من المعلوم أن هذا العلم كان في وقت التنزيل، وبتوقيف من الرسول-صلى الله عليه وسلم- أي أنه لا مجال للاجتهاد فيه، فيؤخذ عن طريق السماع والنقل المحض، فما السبب في هذا الإشكال بين الآيات التي قال البعض بنسخها والبعض الآخر أنكر ذلك؟ وهل للسياق دور في هذا الخلاف؟

تلك الإشكاليات هي ما سيجيب عنها البحث-بإذن الله وعونه.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص القرآنية من كتاب الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي، مع الرجوع إلي كتب علوم القرآن الأخرى التي عرضت لموضوع النسخ.

الدراسات السابقة:

وعن الدراسات السابقة التي تخص هذا البحث فقد قامت أكثر من دراسة حول الخطاب القرآني، والتماسك النصي، والسياق عمومًا في المجالات اللغوية والأدبية، ولكن اختصت تلك

الدراسة بتفعيل أثر السياق في علم النسخ، ودوره في الآيات التي يدخلها نسخ، وتلك التي ليس فيها نسخ، ومن تلك الدراسات:

– الخطاب القرآني، دراسة في العلاقة بين النص والسياق، د/ خلود عموش، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م

– السياق والنص، استقصاء دور السياق في تحقيق التماسك النصي، أ/ فطومة لحمادي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العددان الثاني والثالث، ٢٠٠٨م.

– العلاقة بين النص والسياق، دراسة تطبيقية في تفسير من وحي القرآن للسيد محمد حسين فضل الله، مؤيد عبيد آل صويت، مجلة ثقافتنا بالعراق، العدد الثامن(٨٥)، ٢٠١٠م.

– قرينة السياق وأثرها في النص القرآني، عبد الباقي بدر الخزرجي، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد الثامن والستون،٢٠١١م.

– دلالة السياق في فهم النص– سورة يوسف أنموذجًا، عبد الفتاح خمار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب واللغة العربية، إشراف: د/ دندوقة فوزية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،٢٠١٤م.

خُطة البحث: يحتوى البحث على:

مقدمة، و ثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

أولًا– المقدمة، وفيها:

أسباب اختيار الموضوع.

منهج البحث.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

ثانيًا– محتويات البحث، وهي كالتالي:

التمهيد: وفيه التعريف بالإمام مكي بن أبي طالب القيسي.

المبحث الأول: **التعريف بالنص والسياق، والعلاقة بينهما**، وفيه مطالب:

المطلب الأول: النص لغة و اصطلاحًا.

المطلب الثاني: السياق لغة و اصطلاحًا.

المطلب الثالث: أنواع السياق و أهميته.

المبحث الثاني: **أثر النص والسياق في فهم النص**، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثرهما في علم التفسير.

المطلب الثاني: أثرهما في علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: **دور السياق في النسخ عند الإمام مكي بن أبي طالب القيسي**، وفيه مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين النص والسياق من خلال مقاصد النسخ.

المطلب الثاني: العلاقة بين النص والسياق من خلال شروط النسخ.

المطلب الثالث: العلاقة بين النص والسياق من خلال أقسام النسخ.

التمهيد

نبذة عن الإمام مكي بن أبي طالب القيسي:

هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، شيخ الأندلس ومقرئها وخطيبها، مولده بالقيروان سنة خمس وخمسون وثلاثمائة، ارتحل في البلاد، ومنها مصر، وتوفي في قرطبة عام سبع وثلاثون وأربعمائة[٦].

اجمعت معظم كتب التراجم على وصفه بالزهد والتواضع والصلاح وإجابة الدعوة، " كان- رحمه الله- حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل "[٧].

قال عنه الذهبي: " كان ديّنًا، فاضلاً، تقيًا، صوامًا، متواضعًا، عالمًا، قوامًا، مجاب الدعوة، وكانت تحفظ له كرامات وإجابة دعوات "[٨] ، ومن ذلك: أن رجلاً كان يتسلط عليه في خطبته، فيتوقف الشيخ، فدعا: اللهم اكفنيه، اللهم اكفنيه، فأُقعد الرجل، وما دخل الجامع بعد[٩].

أُثر عن الإمام العديد من المؤلفات في شتى المجالات، وخاصة في التفسير والقراءات، منها ما طبع وظهر إلي النور، وما لم يطبع. ومن تلك المؤلفات المطبوعة:- الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق: د/ محيي الدين رمضان، ١٩٧٩م، التبصرة في القراءات، تحقيق: د/ محيي الدين رمضان، ١٩٨٥م، اختصار الوقف على "كلا و بل ونعم"، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات، ١٩٧٨م ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات، ١٩٧٤م، الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، غير أنه لم يُعثر عليه.

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تسنم الإمام مكي مكانة رفيعة بين علماء عصره، وكانت له درجة رفيعة في التفسير والقراءات على وجه الخصوص، حتى عُرف بصاحب التفسير، هو من أهل التبحر في علوم القرآن، كثير التصنيف والتصانيف، وكما قيل فيه: " غلب عليه علم القرآن وكان من الراسخين فيه "[١٠].

قال عنه القاضي عياض: " كان مع رسوخه في علم القراءات وتفننه فيه نحويًا، لغويًا، فقهيًا، راوية مُقرئًا، وأديبًا "[١١].

كما يراه الذهبي " شيخ الأندلس ومُقرئها وخطيبها، ممن رحل إلى مصر وروى القراءات ودخل به الأندلس". فقد وُصف بالمقرئ، والنحوي[١٢].

فضلاً عن ذلك فله نشاط في الفقه وعلم الكلام والرؤيا، وله حظ في الشعر والأدب[١٣].

ويبدو أن موضوع النسخ عند الإمام مكي حظي بعناية كبيرة، حتى أنه أُثر عنه مؤلفان فيه، وهما: الإيضاح، والإيجاز في الناسخ والمنسوخ، ولكن ما وصل إلينا منهما هو: (الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه)، كما أشار إليه في كتب أخرى مثل كتابه: (الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة)، وفي تفسيره: (الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه).

المبحث الأول: التعريف بالنص والسياق وأهميتهما

كان لابد قبل الخوض في الدراسة التطبيقية لبيان مدى تحقق العلاقة بين النص والسياق من خلال ظاهرة النسخ، من التعريف بمعنى كل من النص والسياق لغة واصطلاحًا، وأنواع السياق، ثم قراءة تلك المصطلحات لدى علمائنا الأقدمون، ولو بشكل موجز.

لذلك فقد اشتمل على مطالب كما يلي:

المطلب الأول: النص لغة واصطلاحًا

النص لغة: من مادة(نصص): يدل على معاني الرفع والظهور، ونص الحديث ينصه نصًا: إذا رفعه وأظهره، وقال عمرو بن دينار:" ما رأيت رجلاً أنصَّ للحديث من الزهري": أي من حيث تحقيق الرفع والإسناد ومنه المنصة[١٤].

ونصصت العروس نصًا إذا أظهرتها، ونصصت البعير في السير أنصه نصًا إذا رفعته، وكل شيء أظهرته فقد نصصته[١٥].

و(النص): هو صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف، وما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، ومنه (المنصوص عليه) أي المبلغ المبين[١٦].

وأما النص في الاصطلاح: فهو بنفس المعنى اللغوي، فاستخدمه علماء أصول الفقه، ويقصدون به الكلام الذي لا يحتمل تفسيرًا ولا تأويلاً، فهو الكلام المستغني بالتنزيل عن التأويل، أي أنه النص كما أُنزل، فلا يحتاج إلى تأويل. فهو اللفظ الذي يدل على معنى واحد في موضعه الذي وضع له، سواء أكان مع الإفراد أو التركيب[١٧].

ولذلك فإنه من المقرر لدى علماء أصول الفقه في قواعدهم: " بأنه لا اجتهاد مع النص، وكذلك فإنه لا يجتهد في فهم النص إلا إذا كان غامضًا ومحتملًا لوجوه مختلفة في تفسيره "[١٨].

والهدف من ذلك أن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ثم أن تحصيله بالاجتهاد يكون ظنيًا، بخلاف النص القطعي.

ويعتبر النص نقطة تلاقي جوهرية بين مختلف العلوم والمجالات، فنجد أنه لا يكاد يخلو علم من استخدام هذا المصطلح، ولكن تختلف دلالته من مجال للآخر بحسب استخدامه وكيفية تطبيقه والعمل عليه، حتى أنه اختلف تعريف النص من الباحث الواحد حسب توجهاته المختلفة، ولم تكن النصوص تدرس عند الأقدمين بوصفها علمًا مستقلًا، بل كانت تدرس كجزء من علوم أخرى، مثل النحو والصرف والبلاغة، أما المفسرون الأوائل فقد انتهجوا منهجًا مخالفًا للغويين والأدبيين، فاعتمدوا على النص كمنهج أساسي في تفسير القرآن الكريم.[١٩]

وحين نتتبع كلمة "نص" في التراث العربي، نجد أنها استعملت بمعنى الرفع، أي رفع الكلام إلى أصله ومصدره الذي نشأ منه، يقول طرفة بن العبد(ت٥٦٤هـ):

ونصَّ الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه[٢٠].

ويعرفه الأستاذ طه عبد الرحمن بأنه: " بناء يتركب من عدد من الجمل السليمة مرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات، وفد تربط هذه العلاقات بين جملتين أو أكثر من جملتين "[٢١].

ويعرفه الدكتور محمد مفتاح بأنه: " وحدات لغوية طبيعية منسقة منضدة منسجمة"[٢٢].

نرى مما سبق أن النص هو ما يدل على الارتباط والعلاقات بين الكلمات والجمل أو بين الآيات، بما يدل على النصية أو سياق الخطاب، فتكون العلاقة بين النص والسياق قوية؛ إذ يعتمد كل منهما على الآخر، فلا سياق بلا نص، ولا نص بلا سياق، وإلا لم يحقق مقصوده من إيصال معانيه.

وأما وإن غاب التعريف بالنص لدى الأقدمين، فإن غيبته هذه لا تعني عدم وجوده، فقد تناوله العرب ومارسوه، فالتعريف غائب ولكن الممارسة حاضرة، ولعل القرآن هو الذي أمدهم بتلك الممارسة من وذلك بتطبيق علم المناسبة الذي يمثل انتقال من الوصف الجزئي للجملة إلى

التحليل الكلي للنص[٢٣]، يقول الإمام الزركشي: " فالمصحف كالصحف الكريمة، على وفق ما في الكتاب المكنون مرتبة سوره كلها وآياته بالتوقيف، والذي ينبغي في كل آية أن يبحث أول شيء عن كونها مكملة لما قبلها أو مستقلة، ثم المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها؟ ففي ذلك علم جم. وهكذا في السور يطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سيقت له"[٢٤].

والنص هو: مجموعة من الأحداث الكلامية ذات معنى وغرض تواصلي تبدأ وجودها من مرسل للحدث اللغوي وتنتهي بمتلق له، ولذلك فإن النص يتفق مع الخطاب في أن كلًا منهما جزء لغوي، وكلًا منهما عبارة عن حدث يقع في زمان ومكان معينين، ويهدفان إلى إيصال معلومات ومعارف وتجارب إلى المتلقي، وبذلك يقومان بدور التواصل والتحاور بين أفراد المجتمع، ولكنهما يختلفان في أن النص يقُصد به مجرد التلفظ به، أي له وجود لساني فقط، بينما الخطاب يقصد به التلفظ والتداول، فله وجود سياقي، فهو يدمج الظروف الخارج لسانيه، أي أنه يمكن القول أن الخطاب هو نص مع ظروف الإنتاج، بينما النص هو خطاب دون ظروف الإنتاج، على الرغم من أن هناك قول باتفاقهما، فكل نص هو خطاب في سياق تواصلي محدد، وكل خطاب لا يمكن أن يكون نصًا إلا في سياق ما[٢٥].

المطلب الثاني: السياق لغة و اصطلاحًا

أولًا: في اللغة:

هو من الجذر اللغوي(س و ق)، والسَّوق: من ساق الإبل، وغيرها، يسوقها سوقًا وسياقًا، وهو سائق وسوَّاق، والتشديد للمبالغة، وفي القرآن: " وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد"[٢٦]، وقيل في تفسير الآية: سائق يسوقها إلى محشرها، وشهيد يشهد عليها بعملها، وقيل: الشهيد هو عملها نفسه، وأساقها واستاقها فانساقت.[٢٧] فجميع المعاني تدل على التتابع والانقياد و الاتصال.

ويستخدم مجازًا في مثل قولهم: ساق الله إليك خيرًا، وساق إليها المهر، وساقت الرياح السحب، ومنه تساوقت الإبل: أي تتابعت، ويسوق الحديث أحسن سياق، و إليك يُساق الحديث، وهذا الكلام مساقه إلي كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: أي على سرده.[٢٨]

والفعل يستخدم بمعنى: حدَّث وحكى وروى، كما يقال: ساق حديثًا أو كلامًا، أي سرده سلسلة متتابعة، وساق محضرًا: أي أخبر القاريء بطلبه بعرض محتواه أو بتسجيله.[٢٩]

ثانيًا: في الاصطلاح:

مصطلح السياق من المصطلحات الشائعة المتداولة في الأوساط العلمية، ومنها: علم اللغة، والأدب، وعلم النقد، والعلوم الإسلامية.

ولعل الأصوليون كانوا السباقين في استخدام هذا المصطلح، وذلك أنهم اعتمدوا عند فهم النص وتحليله لاستخراج الأحكام الشرعية منه على فكرة السياق، سواء كان السياق اللغوي من داخل النص

الذي يربط بين الآيات، أو سياق الموقف المحيط بنزول الآيات المتعلق بأسباب النزول.[٣٠]

وهم يقولون: سياق الكلام، و سوق الكلام، ومساق الكلام، ولذلك فإنه يستعمل لديهم في المعاني التالية: ١-يقصد به ما يسبق أو ما يلحق ما هو موضع البيان، وكذلك يشمل جملة العناصر المقالية الخارجية المحيطة به.

٢- يقصد به ما يلحق الآية أو الجملة فقط دون ما يسبقها، لقولهم: " صدر الآية وسياقها ".

٣- ومنه السياق هو ما سيق الكلام لأجله، أو قصد الشارع بما أراد من كلامه.[٣١] فمثلًا في قوله تعالى في سورة الدخان:ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ [٣٢]، فنرى كيف أنه- تعالى- لا يريد المعنى على حقيقته، الذي هو التعظيم وإنما المراد منه أنه الذليل الحقير، وسياق الآية يدل على ذلك.

و" يرجع الفضل للعرب والهنود في السبق في مجال دراسة السياق اللغوي، ولكن للغربيين الفضل في تحويل السياق إلى نظرية قابلة للتطبيق على جميع أنواع المعاني من صوتية وصرفية ونحوية واجتماعية، ووضعوا لها المعايير والإجراءات، وقد تحددت ملامح الدرس السياقي في المتن اللغوي الغربي العام لدى عالم اللغة الإنكليزي(فيرث)، والذي كانت نقطة انطلاقه من الإفادة من جهود (مالينوفسكي)"[٣٣].

وعن العلاقة بين النص والسياق:

فقد بان لنا مما سبق تلك العلاقة القوية بين النص والسياق، واحتياج كل منهما إلى الآخر.

فإن النص: الشرعي نص لغوي في أصله، ومن ثَمّ فهو محكوم بقواعد اللغة وقوانينها؛ ففهمه يعتمد أساسًا على اللغة، واللغة بحكم كونها أداة التخاطب والتفاهم بين الناس تكون محكومة بما تواضع عليه أهل تلك اللغة من معان في استعمال ألفاظها، وبما اعتادوه من أساليب للتعبير عن مقصوداتهم، وبالظروف والملابسات التي تحفّ بالخطاب. ولما كان أي نصّ من النصوص مركّبًا من مجموع كلمات صدرت في مقام من المقامات، وقَصَد بها قائلها التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني، فإننا لا يمكن أن نفهم النص فهمًا سليمًا إلّا من خلال التدرّج في ثلاثة مستويات:

الأول: هو التعامل مع الكلمات على المستوى الإفرادي بمعرفة "المعنى المعجمي" لكل كلمة من كلمات النص، وهو عادة ما يكون معنى متعدِّدا.

الثاني: التعامل مع الكلمات على المستوى التركيبي، ويكون ذلك على محورين: الأول تحديد "المعنى

الوظيفي" للكلمة، ويتمّ ذلك من خلال تحديد قرائن التعليق(العلاقات السياقية بين كلمات النص)، والثاني تحديد "المعنى الدلالي"، ومهمة هذا المستوى من التعامل هي حصر معاني الألفاظ في أضيق نطاق ممكن بتقوية معنى أو أكثر من المعاني المعجمية لِلَّفْظِ، واستبعاد معنى للفظ هو وضعه في "مقال" صادر في ضوء "مقام". فالذي ينفي عن معناها التعدد هو فهمها في ضوء السياق الذي وردت فيه؛ لأن الكلام لا بُدَّ أن يحمل من القرائن المقالية (اللفظية)، والمقامية (الحالية) ما يعيّن معنًى واحدًا لكل كلمة،

كما أن المعنى الوظيفي الذي تعبِّر عنه المباني الصرفية يتّسم –بطبعه– بالتعدد والاحتمال، فالمبنى الصرفي الواحد صالح لأن يُعَبِّر عن أكثر من معنى واحد ما دام غير متحقق بعلامةٍ ما في سياقٍ ما.

الثالث: التعرف على المعنى المقامي، وذلك من خلال ضم القرائن الحالية إلى ما في السياق من قرائن مقالية، ليتكون من ذلك ما يسمى بالمعنى الدلالي[٣٤] .

المطلب الثالث: أنواع السياق وأهميته

تتعدد أنواع السياقات حسب تعدد المواضع التي ترد فيها الكلمة، ولذلك فإن معنى الكلمة يتحدد بحسب سياقها، وقد قسمه (فان ديك) إلى أقسام:

١– السياق التداولي: وفيه لا يكتفى بدراسة الألفاظ من حيث بِنَاها، ولكن كذلك من حيث وظائفها.

٢– **السياق الإدراكي أو المعرفي**: ويعتمد فيه على كيفية فهم النص.

٣– **السياق النفسي الاجتماعي**: والمقصود به تأثير النصوص على سامعيه.

٤– **السياق الاجتماعي**: أي المواقف الاجتماعية التي يصاغ فيها النص.

٥– **السياق الثقافي**: أي النص كظاهرة ثقافية، تستخرج من خلاله بعض الخلاصات التي تهم

البنية الاجتماعية[٣٥].

ويمكن تقسيم السياق عمومًا إلى قسمين:

الأول: السياق المقالي: وهو ما يشمل ارتباط الكلمة بسابقتها ولا حقتها، أو ما يطلق عليه الارتباط الموضوعي بين الكلمات والآيات والجمل والسور، وهو ما يطلق عليه (النصية) أو (سياق التخاطب).

وبهذا يمكن اعتبار النص القرآني وحدة واحدة لا تتجزأ، وأنه يهدف إلى غاية واحدة، وإن تنوعت مظاهر تعبيره، وتعددت قضاياه، ولذلك فإنه لا تكرار في الآيات، وإن تكرر نفس الموضوع في مواطن متفرقة، فإن ذلك ليس عبثًا، وإنما ذلك لأنها تبينه وتفصله، أو لتخصصه

وتقيده، ولكن مهما كان الحال فإنها لا تناقضه أبدا، ويمكن أن يُدعى على هذه الوشائج اسم العلائق الداخلية.

الثاني: السياق المقامي: وهو عبارة عن مراعاة الكلام لمقتضى الحال، أي الوقائع والحوادث المرتبطة بالنص، وهو القول بأن" لكل مقام مقال"، ويطلق عليه أيضًا: السياق الثقافي و السياق الاجتماعي.

وإذا أخذنا النص الشرعي كمثال لهذا السياق، فإننا يمكن تحليل هذا النوع من أنواع السياق إلى ثلاثة أركان هي: المخاطِب، والمخاطَب، وظروف التنزيل.

أما الأول: وهو المخاطِب: وهو الرسول–صلى الله عليه وسلم– الذي كان يخاطب الناس بلسان عربي مبين، وهنا يبرز دور اللغة في التواصل، ولذلك يجب أن يكون التعبير اللغوي واضحًا دقيقًا محكمًا، بالإضافة إلى دور الرسول–صلى الله عليه وسلم– في البيان والتفصيل، وإزالة اللبث والإشكال عن ما يغمض على جمهور الصحابة رضوان الله عليهم.

والثاني: وهو المخاطَب: فقد تكيف اسلوب القرآن الكريم بحسب نوعية مخاطبيه وتلائم معهم، وناسب قدراتهم على الفهم والاستيعاب، وبحسب القضية المتحدث عنها، والسياق الذي دار فيه الخطاب.

والثالث: وهو ظروف التنزيل: فهي الظروف التي رافقت هذا الخطاب، وقد نجح النص القرآني في أن يتكيف مع تلك الظروف.[٣٦]

أهمية السياق:

من المعاني السابقة يمكن استخلاص أهمية الحاجة إلى مصطلح السياق:

أولًا: أنه يحدد معنى الكلمة داخل الجملة، أي معنى الكلمة داخل سياقها، فمعنى الكلمة يختلف حسب السياق الموضوعة فيه.

ثانيًا: تحديد دلالة الكلمات، ورد المفهوم الخاطيء الذي قد يرد عليها، فليست كل كلمة على معناها الحقيقي، ولكن يختلف ما تدل عليه حسب السياق الموضوعة فيه.

قال الإمام ابن دقيق العيد: " أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه ".[٣٧]

ثالثًا: دفع توهم الحصر.

رابعًا: إفادة التخصيص.[٣٨]

والسياق له دور في التفرقة بين المعاني المختلفة للفظ الواحد، أو المشترك اللفظي، وذلك مثل معنى

(الأكل) التي اختلف معناها بحسب سياقها، فجاءت في قوله تعالى وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ[٣٩]، فالأكل هنا بمعنى الافتراس، وفي قوله تعالى نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِيٓ أَرْضِ ٱللَّهِ [٤٠]، فالأكل هنا بمعنى الرعي، وفي قوله تعالى أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ[٤١]، فالأكل هنا بمعنى الغيبة، وفي قوله تعالى: ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ[٤٢] ، فالأكل هنا بمعنى الاحتراق.

وفي المقابل فقد نبه الإمام ابن القيم الجوزيه إلى مخاطر إهمال السياق، الذي يؤدي إلى الغلط والمغالطة، فقال:" فالسياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة"[٤٣].

المبحث الثاني: أثر النص و السياق في فهم النص

فقد تطور استخدام النص ليطلق على القرآن والحديث، ثم استخدم لدى الفقهاء، و ذلك من خلال استقراء مؤلفاتهم بأنه الدليل الشرعي، الذي جاء من الشارع، والذي لا اجتهاد فيه، ومنه قولهم: لا اجتهاد

مع النص[٤٤]. وعند أهل الحديث جاء استخدام النص من خلال استقراء مؤلفاتهم بما يدل على معاني

الإسناد والتعيين والتحديد، و لعل الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) أول من تطرق إلى مفهوم النص، حين عرفه بأنه: " ما أتى من الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره "[٤٥].

و لعل الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) أول من تطرق إلى مفهوم النص، حين عرفه بأنه: " ما أتى من الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره "[٤٦].

وقد اعتمد الأصوليون كذلك على السياق من خلال المقصد من الآيات، وظهر استخدام السياق في كتبهم، فهذا هو الإمام الشافعي يعنون أحد أبواب رسالته بعنوان: " باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"[٤٧]، وهذا دليل على استخدامه للسياق في بيان المعاني الشرعية.

كما تناوله الزركشي في مسألة تحت عنوان: " دلالة السياق "، وقال فيه: " إن دلالة السياق تُرْشِدُ إِلَى تَبْيِينِ الْمُجْمَلِ وَالْقَطْعِ بِعَدَمِ احْتِمَالِ غَيْرِ الْمُرَادِ وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ وَتَنَوُّعِ الدَّلَالَةِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فَمَنْ أَهْمَلَهُ غَلِطَ فِي نَظِيرِهِ وَغَالَطَ فِي مُنَاظَرَاتِهِ"[٤٨].

كما تناوله الشوكاني في المسألة الثامنة والعشرين عندما تحدث عن إمكان التخصيص بالسياق[٤٩].

المطلب الأول: دور السياق في فهم النص لدى المفسرين

فقد استخدم المفسرون قرينة السياق في الكشف عن معاني الكلمات، وبيان دلالاتها، ولذلك فقد راعوا السياق اللغوي، ونرى ذلك بوضوح في التفسير بالمأثور الذي يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، أو بالحديث، أو بما أُثر عن الصحابة(رضوان الله عليهم)، وهذا يتمثل في (سياق النص)، وقد اصطلحوا عليه بـ (جو الآية أو الآيات)، و ذلك بالاعتماد على القرآن نفسه، فما أُجمل منه في مكان فقد فُسر في مكان آخر"[٥٠]، وفي ذلك إشارة إلى نصية الخطاب، بمراعاة السابق واللاحق، وأدوات الربط التي تحقق الوحدة الموضوعية للنص القرآني كله، كما لابد من مراعاة السياق الحالي الزماني والمكاني، وذلك بمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وكل ذلك لابد فيه من الإحاطة بألفاظ اللغة، وكل ذلك لابد في

من الإحاطة بألفاظ اللغة، فكما قال الإمام مالك بن أنس: " لا أُوتىً برجل يُفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا "[٥١].

وقد اعتمد المفسرون على السياق لفهم النص، ولبيان ما بين آيات وفصول السور من ترابط عطف الجمل القرآنية على بعضها سياقًا أو موضوعًا، كلما كان ذلك كان النص القرآني مفهوم الدلالة، وساعد على تجلية النظم القرآني والترابط الموضوعي فيه، و هناك من يتوهم أن آيات السور وفصولها مجموعة إلى بعضها بدون ارتباط وانسجام، في حين أن إمعاننا فيها جعلنا على يقين تام بأن أكثرها مترابط ومنسجم. ومن هؤلاء الإمام الشنقيطي فقد اعتمد على قرينة السياق في فهم النصوص، وفي الترجيح بين أقوال المفسرين، ومما جاء في ذلك في قوله تعالى:إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥٓ [٥٢] قال بعض العلماء: " وقرينة السياق تدل على أن القرح الذي أصاب المشركين ما وقع بهم يوم أحد؛ لأن الكلام في وقعة أحد وَلَكِنَّ التَّثْنِيَةَ فِي قَوْلِهِ: مِثْلَيْهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرْحَ الَّذِي أَصَابَ الْمُشْرِكِينَ مَا وَقَعَ بِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ؛لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ الْكُفَّارَ يَوْمَئِذٍ أُصِيبُوا بِمِثْلَيْ مَا أُصِيبَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ فِي قَوْلِهِ: قَرْحٌ مِثْلُهُ ، وَبَيْنَ التَّثْنِيَةِ فِي قَوْلِهِ: قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا، فَالْجَوَابُ –وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ– أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّثْنِيَةِ قَتْلُ سَبْعِينَ وَأَسْرُ سَبْعِينَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي مُقَابَلَةِ سَبْعِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُرَادُ بِإِفْرَادِ الْمِثْلِ: تَشْبِيهُ الْقَرْحِ بِالْقَرْحِ فِي مُطْلَقِ النِّكَايَةِ وَالْأَلَمِ، وَالْقِرَاءَتَانِ السَبْعِيَّتَانِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا فِي الْحَرْفَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فَهُمَا لُغَتَانِ كَالضَّعْفِ وَالضُّعْفِ"[٥٣].

–قوله تعالى:وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ [٥٤]، فالضمير في (منه) للكتاب؛ وذلك لأن سياق الآية بل السورة كلها فيه، وإضماره ثم بيانه تفخيم له[٥٥].

–في قوله تعالى:وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا [٥٦]، أي: وجعلني بارًا، ولما كان السياق لبراءة والدته، قال: {بوالدتي} أي: التي أكرمها الله تعالى بإحصان الفرج والحمل بي من غير ذكر وفي ذلك إشارة إلى تنزيه أمّه عن الزنا إذ لو كانت زانية لما كان الرسول المعصوم مأمورًا بتعظيمها[٥٧].

ومن هؤلاء ابن جرير الطبري الذي اعتمد على السياق كقاعدة من قواعد الترجيح لديه، ولكنه لم يصرح بنص القاعدة، وإنما استخدمها في ثنايا تفسيره، ومن ذلك:

القول في تأويل قوله تعالى:إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ [٥٨]، فقد اختلف أهل التأويل في ذلك، ولكن كان اختيار الشيخ لتأويل ابن عباس(رحمه الله)، وهو قوله: " إن الذين

كفروا"، أي بما أنزل إليك من ربك، وإن قالوا إنا قد آمنا بما قد جاءنا من قبلك، وكان ابن عباس يرى أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا بنَواحي المدينةِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توبيخًا لهم في جُحودهم نبوَّةَ محمد –صلى الله عليه وسلم– وتكذيبِهم به، مع علمهم به ومعرفتِهم بأنّه رسولُ الله إليهم وإلى الناس كافّة. وقد ذكر الشيخ علته في هذا الاختيار؛ فهي أن قول الله (جل ثناؤه): "إن الذين كفروا سواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون" عَقِيبَ خبر الله (جل ثناؤه) عن مؤمني أهل الكتاب، وعَقِيبَ نعتهم وصِفتهم، وثنائه عليهم بإيمانهم به وبكتبه ورسله، فأوْلى الأمور بحكمة الله، أن يُتلِيَ ذلك الخبرَ عن كُفّارهم ونُعُوتهم، وذمِّ أحوالهم ، والبراءةَ منهم؛ لأن مؤمنيهم ومشركيهم –وإن اختلفت أحوالهم باختلاف أديانهم– فإن الجنس يجمع جميعَهم بأنهم بنو إسرائيل.[٥٩] فإن هذا الاختيار من ابن جرير الطبري–كما نرى– اعتمد فيه على عنصر السياق المقالي الذي يعتمد على النصية، وربط الآيات بعضها ببعض.

كما استخدمه سعيد حوى كثيرًا في تفسيره(الأساس في التفسير) الذي هو تفسير موضوعي، عندما كان يقول (كلمة في السياق)، وفيه كان يبين وجه ارتباط الآيات بعضها ببعض، وارتباط السابق باللاحق.

المطلب الثاني: السياق ودوره في قواعد أصول الفقه

أُستخدم السياق لدى علماء أصول الفقه، فقد اعتمد عليه الإمام الشافعي في رسالته، ومثل ذلك قوله في قوله تعالى:وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٖ كَانَتۡ ظَالِمَةٗ وَأَنشَأۡنَا بَعۡدَهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ

﴿١١﴾فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأۡسَنَآ إِذَا هُم مِّنۡهَا يَرۡكُضُونَ[٦٠]، وفي الآية ذَكَر قَصْمَ القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بَانَ للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تَظلم، ولما ذكر القوم المنشَئِين بعدها، وذكر إحساسَهم البأسَ عند القَصْم، أحاط العلمُ أنه إنما أحسَّ البأس من يعرف البأس من الآدميين[٦١]، فهو عندهم قد يخصص العام بقرينة السياق، ومن ذلك ما وقع من الإشكال في

نفقة الأمة الحامل إذا طلقها بائنًا على قولين: أحدهما: يجب لها النفقة؛ لقوله تعالى:عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ [٦٢]، والثاني: لا يجب لها النفقة؛ لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر؛ لقوله تعالى: " فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"، فضرب أجلاً تعود المرأة بعد مضيه إلَى الِاسْتِقْلَالِ بِنَفْسِهَا وَالْأَمَةُ لَا تَسْتَقِلُّ.

وَأَطْلَقَ الصَّيْرَفِيُّ فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالسِّيَاقِ، وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ[٦٣]، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ يَقْتَضِيهِ، بَلْ بَوَّبَ لِذَلِكَ بَابًا، وهو:(فِي الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقُهُ مَعْنَاهُ)، وَذَكَرَ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿ بج بح بخ بم به تج ﴾ [٦٤] ، فَإِنَّ السِّيَاقَ أَرْشَدَ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلُهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: {إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ}.[٦٥]

فقد نص بعض العلماء على أن العموم يُخص بالقرائن القاضية بالتخصيص، ويشهد لذلك مخاطبات الناس، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة.[٦٦]

والسياق مبين للمجملات، مرجح لبعض المحتملات، ومؤكد للواضحات، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن؛ لأن بذلك يتبين مقصود الكلام[٦٧].

ومن ذلك أنه فُهم تحريم النبيذ من الخمر، مثل فهم تحريم الضرب من التأفف، ومن الأصوليين من ذهب إلى أن هذا الفهم فُهم بطريق القياس والاعتبار، ومنهم من ذهب إلى أن هذا الفهم بطريق السياق والقرائن[٦٨].

وهم في قاعدة الحذف والإضمار: يعتمدون في تقدير ذلك على السياق، فكلام المتكلّم إمّا أن يكون ظاهرًا دالًا على المقصود فهذا يعمل فيه بدلالة ألفاظه وعباراته، فإذا كان صريحًا عمل فيه بصراحته وإن كان كناية اعتبر فيه كنايته، ولكن إذا كان الكلام ليس ظاهرًا بل اشتمل على إضمار أو حذف، فإنما يعمل فيه بدلالة السّياق للعبارة، وبما يصحّ تقدير ما حُذف أو أُضمر. وهذا يعتبر من المجاز بالحذف أو الإضمار. ومن ذلك قوله تعالى حكاية قول إخوة يوسف عليه السّلام وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقْبَلْنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ[٦٩] أي أهل لأنّ القرية عبارة عن حوائط ودور وأشجار ولا يمكن سؤالها فلا بدّ من تقدير محذوف تتوقف عليه صحّة العبارة، وهذا المسمّى مجاز الحذف[٧٠].

المبحث الثاني: دور السياق في ظاهرة النسخ عند الإمام مكي بن أبي طالب القيسي

إن علم النسخ من الموضوعات التي كثُر التأليف فيها؛ لدقة هذا الموضوع وخطورته؛ إذ إن مادته آيات القرآن والكريم التي تشرع أحكامًا، ثم هل تبقى تلك الأحكام، أم ترفع، أو هل يُرفع حكمها وتبقى تلاوتها، إلى غير ذلك من الأنواع.

قال فيه الإمام الزركشي:" والعلم به عظيم الشأن، وقد صنف فيه جماعة كثيرون منهم: قَتَادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، أبو جعفر النحاس، هبة الله القاسم بن سلامة الضرير، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن الأنباري، ومكي، وغيرهم"(٧١).

وقد يقع النسخ في حكم واحد أكثر من مرة، بمعنى أن ينسخ الناسخ، فيصير منسوخًا، وذلك كقوله تعالى:لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ(٧٢)، قيل: نسخها قوله تعالى:فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ(٧٣)، كما قيل أيضًا نسخها قوله تعالى:قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ(٧٤).

هذا، وإن ظاهرة النسخ تتصل بقوة بموضوع انسجام النص واتساقه مع السياق، أي الواقع الخارجي المحيط به، الثقافي والاجتماعي، وكذلك فإنها تراعي حال المخاطبين وظروفهم، كما أنه يعالج انسجام النص ذاته الذي هو (النصية)، وذلك من خلال دراسة ظاهرة النسخ في كتاب(الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه) للشيخ: مكي بن أبي طالب القيسي؛ حيث لم يكتفي الشيخ في كتابه أن يعرض للآيات المنسوخة وناسخها، أو الآيات التي حكم بعدم نسخها، أو حتى المختلف فيها فقط، وإنما كان يتعرض أيضًا لأسباب الرفض أو الاختلاف، وهو في ذلك يشير إلى دور السياق وأثره في ذلك المقالي منه أو المقامي، و سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو ضمنيًا في ثنايا كلامه.

وتتحقق العلاقة بين النص والسياق في موضوع النسخ من خلال ما يلي:

أولًا: من خلال مقاصد النسخ.

ثانيًا: من خلال شروط النسخ.

ثالثًا: من خلال أقسام النسخ.

وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: العلاقة بين النص والسياق من خلال مقاصد النسخ

ومقاصد النسخ، أو الحكمة من النسخ، هي عبارة عن الغاية والمقصد التي من أجلها شرع النسخ، وقد رد الإمام مكي بن أبي طالب القيسي كثير من الآيات بالاعتماد على كل من السياق المقالي والسياق المقامي للنص، فالسياق المقالي هو ما يرتبط بالنص ذاته، والسياق المقامي هو الظروف الخارجة عن النص، ومن تلك المقاصد للنسخ ما يلي:

١- الرفق والتلطف بالعباد والتخفيف عليهم:

وذلك ما عبر به الإمام مكي بن أبي طالب القيسي(ت٤٣٧هـ) بقوله: " وذلك منه تعالى لما فيه من الصلاح لعباده، فهو يأمرهم بأمر في وقت لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت، وقد علم أنه سوف يزيلهم عن ذلك في وقت آخر لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت الثاني"(٧٥).

وهذا يدل على الحكمة والمقصد من رفع الحكم إلى حكم آخر هو ما علمه الله-تعالى- من المصلحة لعباده، وأن ذلك من أجل الرفق والتلطف بهم؛ ولأجل هذا لم ينزل القرآن جملة، وإنما نزل مفرقًا حسب الوقائع والأحداث، وفي ذلك مراعاة للسياق المقامي، الذي هو مراعاة لظروف الناس وأحوالهم وقدراتهم على الفهم و الاستيعاب ثم التطبيق.

قال الإمام ابن الجوزي: " إن التكليف لا يخلو أن يكون موقوفًا على مشيئة المكلف أو على مصلحة المكلف، فإن كان الأول فلا يمنع أن يُراد تكليف العباد عبادة في مدة معلومة ثم يرفعها ويأمر بغيرها، وإن كان الثاني فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان "(٧٦).

وكما سبق أن ذكرنا أن وجود الناسخ والمنسوخ يجب أن يراعى فيه زمن الخطاب، وظروف التنزيل وملابساته، فيوضع في فضائه الزماني والمكاني المناسبين، وكذلك فهو يتفاعل مع

المخاطبين، وينزل حسب احتياجاتهم؛ ولذلك فقد أنكر البعض أن يوضع في النسخ في القرآن نسخه لما كان في الشرائع السابقة، وكان حق ذلك ألا يضاف إليه، وذلك لاختلاف الأطر الزمانية بين تلك الشرائع، واختلاف السياق الثقافي والاجتماعي بينها، ولذلك يجب ألا يدرس في عصر سابق لنزول القرآن، " ولأننا لو اتبعنا هذا النوع لذكرنا القرآن كله في الناسخ والمنسوخ، وهذا خروج عما يقصد إليه من العلم"(٧٧).

ومن تلك الآيات التي رُفعت وحلت محلها أحكام أخرى بهدف التخفيف عن عباده قوله تعالى﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا (٧٨) التي نسخت بالآية الأخيرة من نفس السورة:﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ ، وكان سبب نزولها ما يلي: قال ابن الجوزي: " فكان النبي–صلى الله عليه وسلم– ومعه طائفة من المؤمنين، فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله، فنسخ الله ذلك عنهم، لقول عائشة–رضي الله عنها– " إن الله فرض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله وأصحابه حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثنتي عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله في آخر السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة(٧٩)"(٨٠).

– نسخ قوله تعالى:﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا(٨١)، فقد فرض الله على الواحد أن يقف لعشرة من المشركين، فشق ذلك عليهم، وكان ذلك في أول الإسلام، فلما كثُر عددهم خفف الله عنهم، فنسخ بقوله تعالى:" الآن خفف الله عنكم وعفا عنكم"، ففرض الله على الواحد أن يقف لاثنين فأقل(٨٢).

– قوله تعالى:﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ (٨٣) منسوخ بقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ (٨٤) (٨٥).

﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ (٨٣) منسوخ بقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ (٨٤) (٨٥).

وهذه الآية كانت من الآيات الشديدة على صحابة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– حتى نزل ما يخففها، حيث قالوا يا رسول الله، والله ما نزلت آية أشد علينا من هذه، وإن أحدنا ليحدث نفسه بأشياء ما يحب أن تثبت في قلبه، وإن له الدنيا وما عليها، فنسخ الله الآية وأنزل: " آمن الرسول بما أنزل إليه" إلى آخر السورة".(٨٦)

- قوله تعالى:وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ (٨٧) منسوخ بقوله تعالى:وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٨٨)(٨٩) ففي نسخ الآية انتقال من الحكم الأثقل إلى الحكم الأخف.

- قوله تعالىٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا(٩٠)منسوخ بقوله تعالى: لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ (٩١)(٩٢).

نلاحظ في تلك الآيات السابقة وغيرها: أنها انتقال من الحكم الأثقل أو الأشد والأشق على النفوس إلى الحكم الأيسر والأسهل الذي تقبله وتستطيع القيام به، والشارع بذلك يراعي أحوال الناس وقدراتهم وظروفهم، وهو السياق المقامي للنص.

المطلب الثاني: العلاقة بين النص والسياق من خلال شروط النسخ

وتلك الشروط التي وضعها علماؤنا الأجلاء لبيان الشروط التي بها يقع النسخ، وقد أقرها كذلك الإمام مكي -كما سبق- بالاعتماد على السياق المقالي والسياق المقامي، كما يلي:

١- ألا يقع النسخ في الأخبار:

وقد رد الإمام مكي-رحمه الله- دعوى النسخ في أكثر من عشرين آية بسبب كونها أخبارًا، ولكنه مع ذلك أقر بجواز نسخ بعض الأخبار، ويرجع ذلك لأنه قسم الأخبار على ضربين: الأول: ضرب يجوز نسخه، وهو ما يخبرنا به الله- تعالى- عن أمر ما أنه كان أو ما كان، أو يكون أو ما يكون، مثل ما في القرآن من الهداية، أو تلك المتعلقة بالعقيدة، فهذه الأمور وغيرها لا يجوز نسخها.

والثاني: هو الذي يجوز نسخه، وذلك بأن يخبرنا الله- تعالى- عن قوم بأنه كان مباحًا لهم أمور، ولكنها حُرمت علينا، وقد يكون ذلك من مفهوم الخطاب(٩٣).

ولكن مع ذلك يقع النسخ بصفة غالبة في الأحكام، فهو انتقال وتدرج في الأحكام، وإنما وقوعه في الأخبار(من الضرب الأول) يعني تكذيب للمخبر- حاشا لله-، وفي ذلك مراعاة للسياق المقامي، (وهو ضرورة تصديق المخاطَب وإيمانه بما جاء من عند الله جل شأنه)، كما فيه مراعاة للسياق المقالي الذي يمثل الصياغة اللغوية والأسلوبية (٩٤) .

– ومن الآيات التي أُدعي عليها النسخ رغم كونها أخبارًا قوله تعالى في سورة البقرة:ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ [٩٥] فقيل إن الإنفاق فيها منسوخ بالأمر بالزكاة اعتمادًا على قول أبو جعفر يزيد بن القعقاع " أنه نسخت آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله "، ولكن عند النظر في اسلوب الآية وسياق النص نجد أنها لم تتضمن تشريعًا، بل صيغت في اسلوب خبري محض، ثم إن الزكاة في حد ذاتها انفاق، فلا تنافي بين الأثنين[٩٦].

– قوله تعالى:إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ[٩٧]، قيل إنها نسخت بقوله تعالىوَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ [٩٨]، وهذه الآية أنكر الإمام مكي أن تكون منسوخة، بل رأي أن الصواب أن تكون محكمة؛ لأنها خبر من الله–تعالى– بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي[٩٩].

وفي ذلك نظر الإمام مكي إلى زمن الخطاب الذي يمثل شرائع من قبلنا، وكذلك المخاطبون، إلى جانب الصياغة اللغوية والاسلوبية التي تمثل خبرًا ليس فيها حكم شرعي.

٢– التراخي بين الناسخ والمنسوخ:

ومن شروط النسخ أن يكون هناك انفصال زمني بين الناسخ والمنسوخ، فإن كان متصلًا به لم يكن ناسخًا له؛ وذلك لأنه من شروط النسخ أن يكون هناك تناقض بين الناسخ والمنسوخ، ومن غير المعقول أن يقع التناقض والاختلاف في نفس الآية، وحاشا لله أن يقع الاختلاف في كتاب الله–عز وجل– إنما هو تدرج بالتشريع، والانتقال به خطوة أخرى.

ولذلك لم يكن قوله تعالىفَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ [١٠٠] ناسخًا لقوله تعالى:وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ[١٠١] [١٠٢]؛ وذلك لعدم الانفصال بينهما، فهما يقعان في نفس الآية. وكذلك لم يكن قوله تعالىفَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ [١٠٣] ناسخًا لقوله تعالىوَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ؛ وذلك لاتصالهما في نفس الآية، فهي أحكام مختلفة في شروطها، متصلة ببعضها ولكن لا نسخ بينها[١٠٤].

وهذا الانفصال في شروط النسخ يتناسب مع التدرج في التشريع، الذي هو مصلحة العباد، فمن الطبيعي أن يكون هناك انفصال بين الحكم والحكم الآخر الذي انتقل إليه، وفي ذلك مراعاة السياق المقالي والمقامي أيضًا.

٣) عدم اعتبار الاستثناء على أنه من النسخ

ومن الشروط التي اتبعها الإمام لتعيين النسخ ألا يكون ذلك من باب الاستثناء، وإن كان هناك بعض العلماء يعده من باب النسخ ، والاستثناء مثل التخصيص، ومثل التقييد، فهو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وهذا ما أدخل الكثير من الآيات على أنها من النسخ، وذلك مثل قوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ[١٠٥] ، فهي على حد قول بعضهم منسوخة بالاستثناء في قوله تعالى:إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ [١٠٦][١٠٧].

في حين لم يذكرها البعض الآخر ممن ألف في النسخ؛ فإنه من معرفتنا للاستثناء هو إخراج المستثنى من المستثنى منه، وذلك بأداة الاستثناء، أي أنه لا يراد دخول المستثنى في الكلام، وما كان كذلك لا يدخل فيه نسخ؛ إذ النسخ هو العمل بالحكم لفترة إلى أن يأتي حكم آخر يزيله وينسخه، بينما في تلك الآية يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه، فلا يمكن ترك أحدهما.

وبالنظر في سبب نزول الآية، فقد نزلت هذه الآية الكريمة في أهل الكتاب حين سُئلوا من بعض الصحابة عمّا جاء في كتبهم في أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم، روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن معاذا سأل اليهود عمّا في «التوراة» من ذكر النبي –صلّى الله عليه وسلّم– فكتموه إياه. فأنزل الله هذه الآية، والمراد في قوله تعالى: "ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى": كل ما أنزله الله على الأنبياء من الكتب والوحي، ومن الدلائل التي تهتدي بها العقول في ظلمات الحيرة، والآية عامة في كل كاتم ومكتوم يحتاج الناس

إلى معرفته في أمر معاشهم ومعادهم، ولا عبرة بخصوص السبب الذي نزلت فيه، وإنما العبرة بعموم اللفظ[١٠٨]. أي أن هذا الحكم تحتاجه الأمة في كل زمان ومكان، فلا يمكن نسخه، وبذلك فقد ثبت عدم النسخ في الآية بسياق النص وبظروف تنزيله، الذي هو مراعاة للسياق المقالي والمقامي معًا.

-قوله تعالى:فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ [١٠٩]، قيل: ناسخة لقوله تعالى:إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ[١١٠]، ولكن بالتحقيق يتبين عدم النسخ؛ فذلك تخصيص من العام،أي إخراج بعض أفراده، كما يمتنع أن يكون نسخًا لاتصاله وعدم الفصل بينهما[١١١]، وبالنظر في سياق النص فإن الحكم لم يتغير، وإنما هو انتقال به إلى حالة أخرى وظروف أخرى بمقتضى ظروفهم واحتياجاتهم. وهكذا يتعانق كل من السياق المقالي للنص، والسياق المقامي بحال المخاطبين وظروفهم في الحكم بعدم النسخ في الآية.

٤- ألا يكون النسخ مؤقت بوقت

وهذا الشرط يعني ألا يكون النسخ مقيد بوقت؛ إذ إن تقييده بوقت يعني أن انتهاء مدة ذلك الوقت

يكون موجبًا للأمر الثاني، فيكون بمثابة تشريع حكم جديد، ليس من قبيل النسخ، وفي ذلك مراعاة لزمن التخاطب الذي هو من أركان السياق المقامي.

ومن الآيات التي أُشكل فيها قوله تعالى فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓۗ [١١٢] فقال البعض بأنها منسوخة بآية القتال في سورة براءة:قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ[١١٣]، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يفدوا بالجزية[١١٤]، بينما أنكر ذلك الإمام مكي؛ فالشارع لم يأمر بالعفو مطلقًا، وإنما أمر به إلى غاية، فقد جاء مقيدًا، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخًا للآخر[١١٥].

وبذلك فقد استند الحكم هنا بعدم النسخ على أحوال المخاطبين وظروفهم واستجابتهم أو عدم استجابتهم في وقت معلوم ولظروف محددة، وكل ذلك هو من عناصر السياق المقامي، وكذلك بالنظر من حيث الإطلاق والتقييد الذي هو من الصياغة اللغوية والاسلوبية، وقول أكثر العلماء بالنسخ يرجع إلى أن الوقت غير معلوم بالتحديد، أي أنهم متفقون في أن تعيين الوقت يخرجه من النسخ، ولكنهم اختلفوا فيمن رأى أن هناك تعيين للوقت في الآية، ومن رأى أن الوقت غير معين بالتحديد [١١٦].

- قوله تعالى:وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴿١٠٩﴾[١١٧]، قيل: إنها منسوخة بآية السيف ، وربما توقيت الصبر إلى غاية محددة يكون سببًا في القول بعدم نسخها[١١٨].

– قوله تعالى:وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ[١١٩] ، فقد فرض الله –تعالى– في الزانِيَيْن المحصنَيْن إذا شهدا عليهما بالزنا أربعة شهود، أن يحبسا في البيت حتى يموتا، أو يجعل الله لهما سبيلا، وقد كان، فجعل الله السبيل هو الجلد والرجم في حق الثيب،[١٢٠]، ودليل ذلك الحديث عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». كما قيل أن الآية في البِكْرَيْن، فيكون النسخ بالجلد مائة المذكور في آية النور[١٢١].

وقد قيل أيضًا أن ذلك ليس بنسخ؛ فقد علق الفرض بوقت، فقد جعل السبيل بالحدود، فليس فيه نسخ، وإنما كان حكمًا منتظرًا أتى به الله. ولكن قال الإمام أبو محمد بالنسخ؛ إذ لم يعين الوقت في الآية بالتحديد، فلم يكن وقتًا معلومًا[١٢٢].

٥– أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا

بحيث أنه لا يمكن العمل بهما معًا، فلو أمكن ذلك لم يكن أحدهما ناسخًا للآخر، وهذا يحقق السياق الداخلي للخطاب(النصية)، والتي تستوجب عدم التكرار لنفس الحكم، وهذا ما هو متحقق في النص القرآني الذي لا تكرار في آياته أو أحكامه بلا هدف، فالنص القرآني متناسب الآيات والسور بما يحقق الوحدة الموضوعية.

–ولذلك وقع من البعض رفض دعوى النسخ في قوله تعالى:وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۚ [١٢٣] بقوله تعالى:مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ [١٢٤]؛ وذلك لأنه لا تنافي بين الاثنين، فالمعنى واضح فيهما، وهو أن كل إنسان ينال نصيبه المقدر له بمشيئة الله[١٢٥].

– في قوله تعالى: فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ [١٢٦]، قيل: نسخها قوله– عز وجل–:ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدۡتُمُوهُمۡ [١٢٧]، وقيل: ليس بنسخ؛ لسببين: أولًا: لأن المكي لا ينسخ المدني، وكيف ينسخ شيئًا لم ينزل بعد، وثانيًا: لأن قوله" فقل أسلمت وجهي لله" هو في حد ذاته نوع من المجادلة الحسنة، وبذلك فلا تعارض بين الاثنين[١٢٨].

٦- أن يكون حكم المنسوخ ثابتًا قبل ثبوت حكم الناسخ

وفي ذلك مراعاة لسياق النص، وهذا يتحقق بطريقتين:

أحدهما: من جهة النطق به، أي النص ذاته الذي يدل على الانتقال في الحكم والتدرج به وصولاً إلى الحكم الآخر الذي شرعه لنا الشارع(عز وجل)، مثل قوله تعالى{ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} [١٢٩] ، وقوله تعالى: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَا عَنْكم} [١٣٠]، ومثل قول الرسول(صلى الله عليه وسلم): "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"[١٣١].

الثاني: بطريق التاريخ أو الرواية، وذلك مثل قوله تعالى:{والَّتِي يَأْتَينَ الفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُم}، قال الجصاص:" لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام وأنه منسوخ غير ثابت الحكم"[١٣٢]، أي أن حكم المنسوخ كان ثابتًا قبل أن يأتي حكم آخر فيرفعه ويزيله، وبذلك يصير غير ثابت الحكم. قال ابن عطية: "وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور"[١٣٣].

٧- أن يكون حكم الناسخ كالمنسوخ ثابتًا بخطاب الشرع

وفي ذلك مراعاة للسياق المقالي، فإذا كان المنسوخ لابد فيه أن يكون ثابتًا بالخطاب الشرعي، فليس من المعقول أن الناسخ الذي يرفعه لا يكون كذلك، ولهذا لا يكون النسخ بالإجماع أو القياس مثلاً، ويمكن أيضًا أن يكون ذلك فيه مراعاة للسياق المقامي؛ إذ إن ثبوت الناسخ والمنسوخ بخطاب الشرع يكون أدعى إلى قبوله والعمل به[١٣٤].

وهذا يعني أن يكون المنسوخ نفسه قد ثبت من قبل بخطاب الشرع حتى يأتي الحكم الآخر الذي يزيله ويرفعه، ولهذا رد الإمام مكي بن أبي طالب كثير من الآيات؛ لأنها لم تنسخ قرآنًا، وإنما نسخت ما كان عليه عمل أهل الجاهلية، أي شرائع من قبلنا، وإنما ذكره على سبيل المسامحة والمسايرة لمن قبله، وأنه لو كان كذلك لصار القرآن كله-على هذا المعنى- ناسخ لما كانوا عليه قبل الإسلام[١٣٥].

ولذلك لم يكن قوله تعالى:{ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا}[١٣٦] ناسخًا لآية من القرآن، وإنما هي ناسخة لما كان عليه الأنصار في الجاهلية وبرهة من الإسلام، حيث كانوا يقولون للنبي- صلى الله

عليه وسلم –:" راعنا سمعك، أي فرغ لنا سمعك لما نقول لك، وكانت هذه الكلمة سبًا عند اليهود"، حَتَّى قَالَهَا أنَاس من الْمُسلمين فكره الله لَهُم مَا قَالَت الْيَهُود(١٣٧).

فيرى الإمام مكي أن حق ذلك ألا يذكر في موضوع نسخ القرآن، وإنما هو نسخ لما كانوا عليه في الجاهلية، وعلى ذلك أغلب القرآن.

ومما كان حكاية من الله–تعالى– عمن قبلنا، ولا يعده الإمام من النسخ قوله تعالى:ﱡﱠ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًاﱠ(١٣٨)، فقد قيل فيه أنه منسوخ بقول النبي– صلى الله عليه وسلم–:" لا صمت يومًا إلى الليل" (١٣٩)، وذلك على من يرى نسخ القرآن بالسنة، في حين يرى الإمام أبو محمد: أن هذا لا يجوز أن يكون فيه نسخ؛ لأنه خبر من الله تعالى، وحكاية عما كان من أمر نبيه زكريا عليه السلام، والحكايات لا تنسخ، فليس فيه تعبد لنا.(١٤٠)

رد دعوى النسخ بالاعتماد على السياق المقالي

١– ما رد فيه النسخ لأنه من باب التخصيص:

فالتخصيص، هو إخراج بعض ما يتناوله أفراد اللفظ العام، فهو تبيين له ليس نسخًا.

ومن ذلك قوله تعالى: وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ(١٤١) إلى قوله: إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ، ثم قوله تعالى:وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ(١٤٢)، أي: وأُحل لكم نكاح من لم يُذكر في المحرمات المذكورات، ففهم من النص جواز نكاح المرأة وعمتها والمرأة وخالتها مثلاً ممن لم يذكرن في الآية، وقيل أن هذا المفهوم من الآية نسخته السنة في قول النبي–صلى الله عليه وسلم–: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها "(١٤٣)(١٤٤).

والظاهر، والذي يراه الإمام أبو محمد أن الحديث أخرج بعض ألفاظ العام المذكور في الآية، أي أنه تخصيص للآية، غير ناسخ له، بالإضافة إلى رأيه في أن السنة مبينة ومخصصة للقرآن وليست ناسخة له. ومثل ذلك قوله تعالىيُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ (١٤٥)، فالآية ويقيتها تحدد أصحاب الفروض في المواريث، وكأن لفظه عام في جميعهم، ولكن نجد أن الآية قد خصصت بالسنة، فلا شيء مثلاً للعبيد ولا لغير المسلم، لقوله– صلى الله عليه

وسلم-:" لا يرث المسلم الكافر"[١٤٦] ،كما خصصها الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن العبد لا يرث الحر[١٤٧].

وهذه الأحكام مخصصة لما في القرآن، لا يقال أنها ناسخة له؛ إذ وقع ذلك في بعض الحكم ليس كله.

٢- ما رد فيه النسخ لأنه من باب الاستثناء:

واعتبار الاستثناء نسخًا أدخل كثير من الآيات التي بها استثناء على أنها نسخًا، في حين أن الإمام مكي قد ردها؛ إذ الاستثناء يكون في بعض الحكم، بينما النسخ يقع في الحكم كله.

ومن ذلك قوله تعالى:وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ [١٤٨]، فقد كانوا في مشقة وجهد بسبب ذلك، حتى نزل قوله تعالىوَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ [١٤٩]، يريد أنه نُسخ بذلك، وقيل بل نُسخ بقوله تعالىفَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ [١٥٠]، ولكن الذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء أنه غير منسوخ، فهو استثناء من القرب من مال اليتيم إلا في حالة المحافظة عليه بل وتنميته[١٥١]، فليس معنى ذلك نسخ الحكم الأول وإزالته بالثاني، بل هما متكاملان، أي أنه لا يجب القرب من مال اليتيم إلا لما فيه الصالح لهم، وكذلك إن تخالطوهم بما لا يضيع حقوقهم فهو حسن أيضًا، ولذلك كان في آخر الآية قوله تعالى: واللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المصْلِح.

- قوله تعالى: لَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا[١٥٢]، قول ابن عباس-رحمه الله- أنه ناسخ لما تقدم من ذم الشعراء في قوله تعالى:وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۘ [١٥٣].

وقد ذكر ابن عباس في مواضع كثيرة من القرآن بها حرف الاستثناء على أنها من المنسوخ؛ إذ لفظ الاستثناء عنده مجاز لا حقيقة؛ فأداة الاستثناء مرتبطة بالمستثنى والمستثنى منه، وهما متتاليان ، بينما يرى الإمام أبو محمد-رحمه الله- أن ذلك ليس بنسخ، فكما ذكرنا أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ منفصل عن المنسوخ، وهو رافع لحكم المنسوخ، وبغير حرف الاستثناء[١٥٤] ، وبذلك بان الفرق بين النسخ والاستثناء.

-قوله تعالى:إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ [١٥٥]، فقد قيل فيها أنها منسوخة بقوله تعالى: إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ، قال الإمام أبو محمد: وهذا غلط ظاهر، فليس هو من الناسخ والمنسوخ، إنما هو استثناء، فاستثنى الله-عز وجل- التائبين من أولئك الذين يلعنهم ويلعنهم اللاعنون، ولا يحسن أن يقال في الاستثناء أنه نسخ، كما أن الاستثناء لا يكون إلا لبيان للأعيان، أما النسخ فهو لبيان الأزمان، أي الزمن الذي انتهى إليه الفرض الأول، ثم الزمن الذي ابتدأ فيه الفرض الثاني، فظهر الفرق بينهما[١٥٦].

٣- ما رد فيه النسخ بسبب كونه على التخيير وليس الإلزام:

فمثلًا في قوله تعالى:فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ [١٥٧] ، قال ابن عباس:هذا منسوخ بقوله تعالىفَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ [١٥٨]، فليس للإمام ردهم إلى حكامهم إذا جاؤوا ليحكم بينهم، إنما كان ذلك في أول الإسلام؛ ليكون ذلك أدعى إلى الدخول في الإسلام والألفة، وأقرب إلى قلوبهم. ولكن ما ذهب إليه مكي وجماعة من العلماء أن الآية محكمة ليست منسوخة؛ إذ الأمر فيها على التخيير، وليس الإلزام، فالإمام مخير بين الأمرين[١٥٩].

أما النسخ فهو رفع حكم بحكم آخر ليس فيه أي تخيير، وإخراج هذا الشرط من النسخ؛ للنظر في السياق المقالي للنص ذاته.

ومثله قوله تعالى۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ [١٦٠]، فقيل: أن الله-تعالى- ذكر مدة الرضاعة وهي حولين كاملين ثم نُسخ بقوله تعالى:فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ [١٦١].

وما يراه الإمام أبو محمد رحمه الله أنه لا يجوز أن يكون فيه نسخ؛ بل الأمر في الآية الأولى على التخيير، إما إتمام الحولين كاملين أو الفطام[١٦٢].

المطلب الثالث: العلاقة بين النص والسياق من خلال أقسام النسخ

وهي كالتالي:

١- نسخ المأمور به قبل امتثاله

وفي هذا النوع مراعاة للسياق المقالي والمقامي، بأن يُنسخ الحكم ويرفع قبل فعله، ومثل ذلك آية النجوى في قوله تعالى: يأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنوا إذا نجَّيتُم الرَّسُول فَقَدِّمُوا بَينَ يَدَى نَجْوَاكُم صَدَقَة [١٦٣] منسوخة بالتي بعدها ءأَشْفَقْتُم أَنْ تُقَدِمُوا بَينَ نجَواكُم صَدَقَة . وهذا النوع هو من نسخ الحكم مع بقاء التلاوة الذي الحكمة منه هو تحقيق مزيد الفضل والثواب من تلاوة القرآن الكريم الذي بكل حرف منه حسنة، والحسنة بعشر أمثالها.

ما قيل في قوله تعالىفَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴿١١٥﴾ [١٦٤] أنه منسوخ بقوله تعالى:

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ[١٦٥] ، فيكون هذا مما نسخ قبل العمل به وامتثاله؛ إذ لم يثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من صحابته أنهم صلوا في سفر ولا حضر فريضة إلى حيثما توجهوا، وهو قول قتادة، وابن زيد. وإنما كان ذلك تطوعًا، ومن ذلك ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال: "كنا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في سفر فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة. قال: فصلينا وعَلِمْنَا، فلما طلعت الشمس، إذا نحن صلينا لغير القبلة، وذكرنا ذلك لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فأنزل الله هذه الآية: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله} "[١٦٦].

كما رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، الْمَعْنَى: أَيْنَمَا كُنْتُمْ مِنْ شَرْقٍ وَغَرْبٍ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَنَا بِاسْتِقْبَالِهِ وَهُوَ الْكَعْبَةُ[١٦٧].

٢- ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب:

أي أنه يزول الحكم مع زوال السبب، وهذا ليس نسخًا- كما قيل- بل هو من قبيل (النسيء)، الذي هو التأخير، فهو تغير الأحوال من حال إلى حال، وذلك كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر، ثم لما تغير الحال نزل حكم آخر بالأمر بالقتال، وذلك في الآية: " لتبلون في أموالكم وأنفسكم...إلى قوله تعالى: وإن تصبروا وتتقوا"[١٦٨] ، التي قيل بنسخها بآية السيف في قوله تعالى:...، وهذا ليس نسخًا، وإنما هو تغير الحكم مع زوال السبب، وأمر آخر، وذلك بالنظر في سياق الآية ونصها نرى أن السبر المقصود في الآية ليس هو الصبر على أذى المشركين،

وإنما هو الصبر على ما يقع على الإنسان من الابتلاء في الأموال والأنفس، فهل ينسخ بعض الصبر ويبقى بعضه الآخر محكمًا، ثم إن الصبر صفة خاصة للمؤمن لابد وأن يتحلى بها، بل هو يحتاج إليه حتى مع القتال[١٦٩].

-قوله تعالى:يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴿١٧٠﴾، قال قوم: هذا ناسخ لما فعله النبي-صلى الله عليه وسلم- من مهادنة بينه وبين المشركين على أن يرد عليهم من جاء إليه من عندهم مسلمًا، كما فعل ذلك بالحديبية مع أهل مكة لما صدوه عن البيت الحرام، فلما ختم الكتاب الذي فيه العهد جاءته سبيعة بنت الحارث مسلمة، وجاء زوجها، وقال: يا محمد ردها عليَّ، فإن ذلك في شرطنا عليك، وهذه طية كتابنا لم تجف، فنزلت: فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴿١٧١﴾، ولذلك نسخ النبي-صلى الله عليه وسلم- ما عقد لهم من قبل، فلم يردها إليه، بالإضافة إلى أنه أعطاه مهره الذي كان دفع إليها[١٧٢].

يؤخذ مما سبق عدة أمور: أولًا: أن الإمام أبو محمد(رحمه الله) اعتمد على قصة الآية وسبب نزولها مما

ساعده في معرفة ما يحيط بالآية من ظروف وأحداث، أي سياقها المقالي.

ثانيًا: هذا النص يدل على أن القرآن ينسخ السنة.

ثالثًا: إذا قيل مثلًا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- رجع عن عهده وعقده مع المشركين، فيرد بأنه ما رجع إلا لنزول قرآن بذلك، والنبي-صلى الله عليه وسلم- ما هو إلا مبلغ عن ربه، ولذلك حتى يجبر بخاطر زوجها رد إليه مهره الذي كان قد دفعه، ولذلك فقد زال هذا الحكم لزوال سببه؛ إذ كان ذلك لظروف خاصة.

ولذلك فلم تقع تلك العاهدة على أن يرد إليهم من جاء من عندهم مسلمًا بعد نزول الآية، وقد قال ابن الماجشون في الرسول يأتينا برسالة من عند المشركين وبيننا وبينهم عهد، فيسلم، أنه لا يُرد إليهم؛ لأنهم سيقتلونه[١٧٣].

قوله تعالى: وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ[١٧٤]، هذا حكم أمر الله به المؤمنين في وقت المهادنة، فلما زال سبب الحكم زال الحكم نفسه، ولكن بقي رسمه متلوًا، فهو منسوخ بزوال العلة التي من أجلها شرع الحكم[١٧٥].

الخـاتـــمة

الحمد لله الحق المبين، هادي الورى إلى صراط مستقيم، باعث محمد-صلى الله عليه وسلم- بلسان عربي مبين، رحمة بالمؤمنين، وحجة على العالمين، والحول والقوة لمن لا يؤوده الحفظ وهو العلي العظيم، وبعد.....

وبذلك نكون -بعون الله وبحمده- قد وصلنا إلي نهاية بحثنا- وإن كان البحث فيه لا ينتهي-، ولكن هكذا العلم لا تكاد تنتهي منه، ولا تستزيده إلا زادك، وبصفة أخص فإن البحث في موضوع السياق كبير والمؤلفات فيه والدراسات كثيرة، وكذلك مجال الدراسة التي تمثل نماذج لآيات قرآنية لدى عالمنا وإمامنا مكي بن أبي طالب فهي كثيرة أيضًا، ولكن اقتصرنا منها على – ما ربما- يفي بالغرض.

انصبت تلك الدراسة على موضوع حديث معاصر في علم اللسانيات، ولكنه كان من قبل لدى علماء علوم القرآن والتفسير وأصول الفقه والحديث كذلك، وإن لم يقعد بشكل منهجي، وهو موضوع السياق والقرائن وأثرها في فهم النص، إذ تختلف دلالة الكلمة ومعناها حسب سياقها في الكلام، والسياق ليس فقط الظروف الخارجة عن النص، ولكنه كذلك ما يحيط بالنص ذاته، وارتباط السابق باللاحق بما يحقق النصية التي هي الوحدة العضوية للنص، ولذلك كان النص القرآني من أتم النصوص وأكملها لتحقيق تلك القاعدة وبيان كيف أثرت تلك العلاقة على ترابط النص القرآني وتماسكه، ثم بيان ذلك بشكل تطبيقي على موضوع له خطره وأهميته في علوم القرآن، وهو موضوع الناسخ والمنسوخ، الذي فيه ينتقل الشارع(عز وجل) من حكم إلى حكم شرعي آخر، فيزول العمل بالحكم الأول ليحل محله الثاني، أو غير ذلك من أنواع المنسوخ، على أية حال- فإن هذا الانتقال ليس هكذا عبثًا، وإنما فيه يراعي الشارع(عز و جل) ظروف الناس واحتياجاتهم ومتطلباتهم، وكذلك زمن الخطاب أو سبب نزول الآيات، وهو في ذلك أيضًا يراعي تحقيق أوجه ارتباط الكلام والتناسب بين السابق واللاحق.

كل ذلك بان لنا وبشكل مفصل من خلال ما قام به الشيخ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) في كتابه الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، وأحيانًا في تفسيره الهداية، مع الرجوع إلي كتب النسخ الأخرى وكذلك التفسير-إن احتاج الأمر-، ولكن شيخنا كان مختلفًا عن غيره، في أنه لم يكتفي بأن يذكر الآيات المنسوخة والناسخة لها فقط، ولكنه كان

يذكر سبب ذلك وتوجيهه الذي يراه، وهذا التوجيه هو ما ساعدنا في استنباط تلك العلاقة بين النص القرآني وسياقه الذي يحيط به سواء من داخل النص القرآني ذاته، أو من خارجه مما يحيط به من ظروف وأحداث وأسباب نزول وغير ذلك.

وإن هذا العمل لهو جهد المقل وبضاعته المزجاة، أتمنى أن أكون قد أوفيت ولو جزءًا من حقه، وأتيت فيه على شيء مما

الهوامش:

(١) [الكهف: آية١].

(٢) العلاقة بين النص والسياق– دراسة تطبيقية في تفسير من وحي القرآن، مؤيد آل صوينت، ص٨٥

(٣) سياق الحال في الدرس الدلالي، فريد عوض حيدر، ص٣٠

(٤) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، ص٥٥.

(٥) الخطاب القرآني–دراسة في العلاقة بين النص والسياق، د/ خلود العموش، ص٩٩.

(٦) التكملة لكتاب الصلة، أبو عبد الله محمد القضاعي،٢٦/١.

(٧) معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار، الذهبي، ٤٣٥/١.

(٨) التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، ٩٦/١.

(٩) طبقات المفسرين، للداوودي، ٣٣٢/٢.

(١٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبي الفضل عياض، ٧٣٧/٤.

(١١) العبر في خبر من غبر، الذهبي، ٤١٣/٢.

(١٢) بغية الوعاة، السيوطي، ٢٩٨/٢.

(١٣) وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢٧٤/٥.

(١٤) لسان العرب، ابن منظور، فصل النون، ٩٧/٧.

(١٥) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد الأزدي، مادة(نصص)،١٤٥/١.

(١٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، باب النون، ٩٢٦/٢.

(١٧) الضروري من أصول الفقه، أبي الوليد محمد بن رشد، ١٠٣/١.

(١٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، د/محمد مصطفى الزحيلي،٥٠٠/١.

(١٩) مفهوم النص في التراث العربي–خطوة في تكامل المنهج النقلي والعقلي، د/عياد عبد الله، زينه العبيدي، ص١١٤.

(٢٠) ديوان طرفة بن العبد، المتقارب، ص٩٤.

(٢١) أصول الحوار وتجديد علم الكلام، د/طه عبد الرحمن، ص٣٥.

(٢٢) التشابه والاختلاف، د/محمد مفتاح، ص١٥.

(٢٣) مفهوم النص في التراث العربي، د/ عياد عبد الله، و زينه العبيدي، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٢٤) البرهان في علوم القرآن، للزركشي،٣٧/١.

(٢٥) محاضرات في لسانيات النص، جميل حمداوي، ص١٣.

(٢٦) تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيم، وجمال الخياط،١٩١/٦.

(٢٧) لسان العرب، ابن منظور، فصل السين،١٦٦/١٠.

(٢٨) أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، مادة(س و ق)،٤٨٤/١.

(٢٩) تكملة المعاجم العربية، مرجع سابق١٩١/٦.

(٣٠) مصطلح السياق في التراث العربي وعلم اللغة الحديث، د/ العيد جلولي،

(٣١) السياق عند الأصوليين، فاطمة بو سلامة، ص٤٠–٤١.

(٣٢) آية٤٩

(٣٣) دلالة السياق في القصص القرآني، د/ محمد عبيد الله العبيدي، ص١٦

(٣٤) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د/ نعمان جغيم،٧٥/١.

(٣٥) النص، بنياته و وظائفه– مدخل أولى إلى علم النص، فان ديك، ص٦٧.

(٣٦) دينامية النص، د/ محمد مفتاح، ص٢٠٢.

(٣٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن العيد، ١٩/٢.

(٣٨) سياق الحال في الدرس الدلالي، فريد عوض حيدر، ص٣٠.

(٣٩) [يوسف:١٣].

(٤٠) [الأعراف:٧٣].

(٤١) [الحجرات:١٢].

(٤٢) [آل عمران:١٨٣].

(٤٣) بدائع الفوائد، ابن القيم، ٩/١٠.

(٤٤) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامة، ٥٠٦/١.

(٤٥) الرسالة، للشافعي، ٣٢/١.

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) المرجع نفسه، ٦٢/١.

(٤٨) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ٢٠٠/٢.

(٤٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٣٩٧/١.

(٥٠) الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ٢١٢/١.

(٥١) أخرجه البيهقي، في الشعب عن مالك(٢٠٩٠)، فصل في ترك التفسير بالظن، ٥٤٣/٣.

(٥٢) [آل عمران:١٤٠].

(٥٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٢٠٨/١.

(٥٤) [يونس:٦١].

(٥٥) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٣٣٩/١١.

(٥٦) [مريم:٣٢].

(٥٧) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، أحمد بن الخطيب الشربيني،٤٢٥/٢.

(٥٨) [البقرة:٦].

(٥٩) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري،٢٥٣/١.

(٦٠) [الأنبياء:١١-١٢].

(٦١) الرسالة، للشافعي، ٦٢/١.

(٦٢) [الطلاق: ٦].

(٦٣) [آل عمران: ١٧٣]

(٦٤) [الأعراف: ١٦٣]

(٦٥) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ٥٠٣/٤.

(٦٦) شرح الإلمام بحديث الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد،١٢/٥.

(٦٧) البحر المحيط، ، بدر الدين الزركشي، ٢١٣/٣.

(٦٨) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، ٧٢/٣.

(٦٩) [يوسف:٨٢].

(٧٠) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي أبو الحارث الغزي، ٣٠٤/٨.

(٧١) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي،٢٨/٢.

(٧٢) [الكافرون:٦].

(٧٣) [التوبة: ٥].

(٧٤) [التوبة:٢٩].

(٧٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، ٥٠/١.

(٧٦) نواسخ القرآن، ابن الجوزي، ١٣٥/١

(٧٧) المرجع نفسه.

(٧٨) [المزمل:٢٠].

(٧٩) مسند ابن خزيمة(١١٢٧)، ب: ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعدما كان فرضًا واجبًا، ٥٦٠/١.

(٨٠) نواسخ القرآن، ابن الجوزي،١٣٥/١.

(٨١) [الأنفال:٦٥].

(٨٢) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن ابي طالب، ٣٠٠/١.

(٨٣) [البقرة:٢٨٤].

(٨٤) [البقرة:٢٨٦].

(٨٥) الناسخ والمنسوخ، للقاسم بن سلام،٢٧٥/١

(٨٦) مسند الشاميين، للطبراني، (٢٤١٥)، مسند عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس، ٣٢٧/٣.

(٨٧) [البقرة:٢٤٠].

(٨٨) [البقرة: ٢٣٤].

(٨٩) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب،١٨٣/١.

(٩٠) [التوبة: ٤١].

(٩١) [التوبة: ٩١].

(٩٢) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب،٣١٥/١.

(٩٣) المرجع نفسه، ٢٦/١.

(٩٤) المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، ابن الجوزي، ١٤/١.

(٩٥) [البقرة:٣].

(٩٦) المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، ابن الجوزي، ١٤/١

(٩٧) [البقرة: ٦٢].

(٩٨) [آل عمران: ٨٥].

(٩٩)الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي،١٢٤/١.

(١٠٠) [البقرة: ٢٢٢].

(١٠١) نفس الآية.

(١٠٢) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مرجع سابق، ٢٠/١.

(١٠٣) [البقرة:١٩٦].

(١٠٤) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مرجع سابق،٣٠/١.

(١٠٥) [البقرة:١٥٩].

(١٠٦) [البقرة:١٦٠].

(١٠٧) الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة،٣٧/١.

(١٠٨) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس،٤٨/١.

(١٠٩) [البقرة:١٧٣].

(١١٠) نفس الآية

(١١١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي، ٥١/٢.

(١١٢) [البقرة:١٠٩].

(١١٣) [التوبة:٢٩].

(١١٤) الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، ١٠٦/١.

(١١٥) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب،١٠٨/١.

(١١٦) الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، ١٠٦/١.

(١١٧) [يونس:١٠٩].

(١١٨) الناسخ والمنسوخ، أبو عبد الله النيسابوري، ص١٩٣.

(١١٩) [النساء:١٥].

(١٢٠) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، ب: حد الزنى،١٣١٦/٣.

(١٢١) الهداية إلي بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب ،١٢٥١/٢.

(١٢٢) الإيضاح في ناسخ ومنسوخه، مكي بن أبي طالب ، ص٢١٤.

(١٢٣) [آل عمران:١٤٥].

(١٢٤) [الإسراء:١٨].

(١٢٥) جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي،٣٦٦/١.

(١٢٦) [آل عمران:٢٠]

(١٢٧) [النحل:١٢٥].

(١٢٨) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب،٢٠١/١

(١٢٩) [الأنفال:٦٦].

(١٣٠) [البقرة : ١٥٤].

(١٣١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم(٤٧٧)، ب: في زيارة القبور،٢١٠/١.

(١٣٢) أحكام القرآن، للجصاص،٤١/٣.

([١٣٣]) المحرر الوجيز، ابن عطية،٢١/٢.

([١٣٤]) نواسخ القرآن، ابن الجوزي،١٣٥/١.

([١٣٥]) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، ص٢٨.

([١٣٦]) [البقرة:١٠٤].

([١٣٧]) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ٢٥٣/١.

([١٣٨]) [آل عمران: ٤١].

([١٣٩]) أخرجه أبو داوود في سننه(٢٨٧٣)، ك(الوصايا)، ب(متى ينقطع اليتيم؟)،٤٩٦/٤، وقال: حسن لغيره، وإسناده ضعيف لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم ويحيى بن محمد المديني.

([١٤٠]) الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب، ٢٠٢/١.

([١٤١]) [النساء:٢٢].

([١٤٢]) [النساء:٢٤].

([١٤٣]) أخرجه البخاري(٥١٠٩)، ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها،١٢/٧.

([١٤٤]) الإيضاح، مكي، ٢١٨/١.

([١٤٥]) [النساء:١١].

([١٤٦]) أخرجه البخاري(٦٧٦٤)، ك: الفرائض، ب: لا يرث المسلم الكافر،١٥٦/٨.

([١٤٧]) الإيضاح، مكي،١٠٦/١.

([١٤٨]) [الإسراء:٣٤].

([١٤٩]) [البقرة:٢٢٠].

([١٥٠]) [النساء: ٦].

([١٥١])الإيضاح، مكي،٣٣٩/١.

(١٥٢) [الشعراء:٢٢٠].

(١٥٣) [الشعراء:٢٢٠].

(١٥٤) الإيضاح، مكي،٣٧٤/١.

(١٥٥) [البقرة: ١٥٩].

(١٥٦) الإيضاح، مكي، ٢٩/١.

(١٥٧) [المائدة:٤٢].

(١٥٨) [المائدة:٤٨].

(١٥٩) الإيضاح، مكي، ٢٧٢/١.

(١٦٠) [البقرة:٢٣٣].

(١٦١) نفس الآية

(١٦٢) الإيضاح ، مكي، ص٢٩.

(١٦٣) نواسخ القرآن، ابن الجوزي،١٣٥/١.

(١٦٤) [البقرة:١١٥].

(١٦٥) [البقرة:١٤٤].

(١٦٦) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب،٤١٠/١.

(١٦٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،٨٣/٢.

(١٦٨) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي،٦٩.٥٤/٣

(١٦٩) المرجع نفسه

(١٧٠) [الممتحنة:١٠].

(١٧١) نفس الآية

(١٧٢) الإيضاح ، مكي بن أبي طالب،١/٤٣٤

(١٧٣) المرجع نفسه.

(١٧٤) [الممتحنة: ١٠].

(١٧٥) الإيضاح، مكي، ١/٤٣٥.

فهرس المصادر والمراجع

– إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

– أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

– أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ،١٩٩٨م.

– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، لبنان،١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

– الاتقان في علوم القرآن، أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

– الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ابي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م

– البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

– البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ،١٩٥٧م.

– البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ،١٩٥٧م.

– التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د/ علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى١٤٣٤هـ،٢٠١٣م.

– التشابه والاختلاف نحو منهاجية شمولية، د/محمد مفتاح، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.

– التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، ط ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

– الجامع الصحيح المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، دمشق، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.

– الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ،١٩٦٤م.

– الخطاب القرآني-دراسة في العلاقة بين النص والسياق، د/ خلود العموش، الجامعة الهاشمية، جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

– الدر المنثور في التفسير بالمأثور، أبو بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

– الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د/ أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى،١٣٥٨هـ،١٩٤٠م.

– السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

– السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

– السياق عند الأصوليين-المصطلح والمفهوم، د/فاطمة بو سلامة، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، مجلة الاحياء، ٢٠٠٧م.

– السياق والنص- استقصاء دور السياق في تحقيق التماسك النصي، أ/ فطومة لحمادي، جامعة محمد خضر، بسكرة- الجزائر، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العددان الثاني والثالث، ٢٠٠٨م.

– الضروري في أصول الفقه، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

– العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

– العلاقة بين النص والسياق- دراسة تطبيقية في تفسير من وحي القرآن، مؤيد آل صوينت، مجلة ثقافتنا، العدد الثامن،٢٠١٠م.

– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.

– المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ،١٩٩٠م.

– المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، أبو الفرج ابن الجوزي ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة١٤١٨هـ،١٩٩٨م.

– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

– الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

–الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي، تحقيق: د/ عبد الكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى١٤١٣هـ،١٩٩٢م

– الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، تحقيق: د/ محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

– الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة المقري، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

– النص، بنياته و وظائفه– مدخل أولى إلى علم النص، فان ديك، ترجمة: د/ محمد العمري، إفريقيا–الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

– بدائع الفوائد، شمس الدين ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

– بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل المكتبة العصرية، لبنان.

– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل القاضي عياض، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى،١٩٦٦م.

– تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م.

– تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

– تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيم، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى ١٩٧٩هـ،٢٠٠٠م.

– جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د/ أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

– جمال القراء وكمال الإقراء، أبو الحسن علم الدين السخاوي، تحقيق: د/ مروان العطية، ود/ محسن خرابة، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

– جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

– دلالة السياق في القصص القرآني، د/ محمد عبد الله علي سيف، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، العراق، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

– ديوان طرفة بن العبد، المتقارب، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين بن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

– سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م.

– سياق الحال في الدرس الدلالي تحليل وتطبيق، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٩٨م.

– شرح الإلمام بحديث الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

– صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

– طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.

– طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د/ نعمان جغيم، دار النفائس، عمان، ط١ ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م

– في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، د/طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية٢٠٠٠م.

– لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

– محاضرات في لسانيات النص، د/جميل حمداوي، شبكة الألوكة.

– مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ،١٩٨٤م.

– مصطلح السياق في التراث العربي وعلم اللغة الحديث، د/ العيد جلولي، جامعة ورقلة– الجزائر، مجلة مقاليد، العدد الأول ٢٠١١م.

– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

– معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

– مفهوم النص في التراث العربي–خطوة في تكامل المنهج النقلي والعقلي، د/عياد عبد الله، زينه العبيدي، مجلة الثقافة الإسلامية والإنسانية، ماليزيا، ٢٠١٧م.

– منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.

– موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

– نواسخ القرآن، ابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.